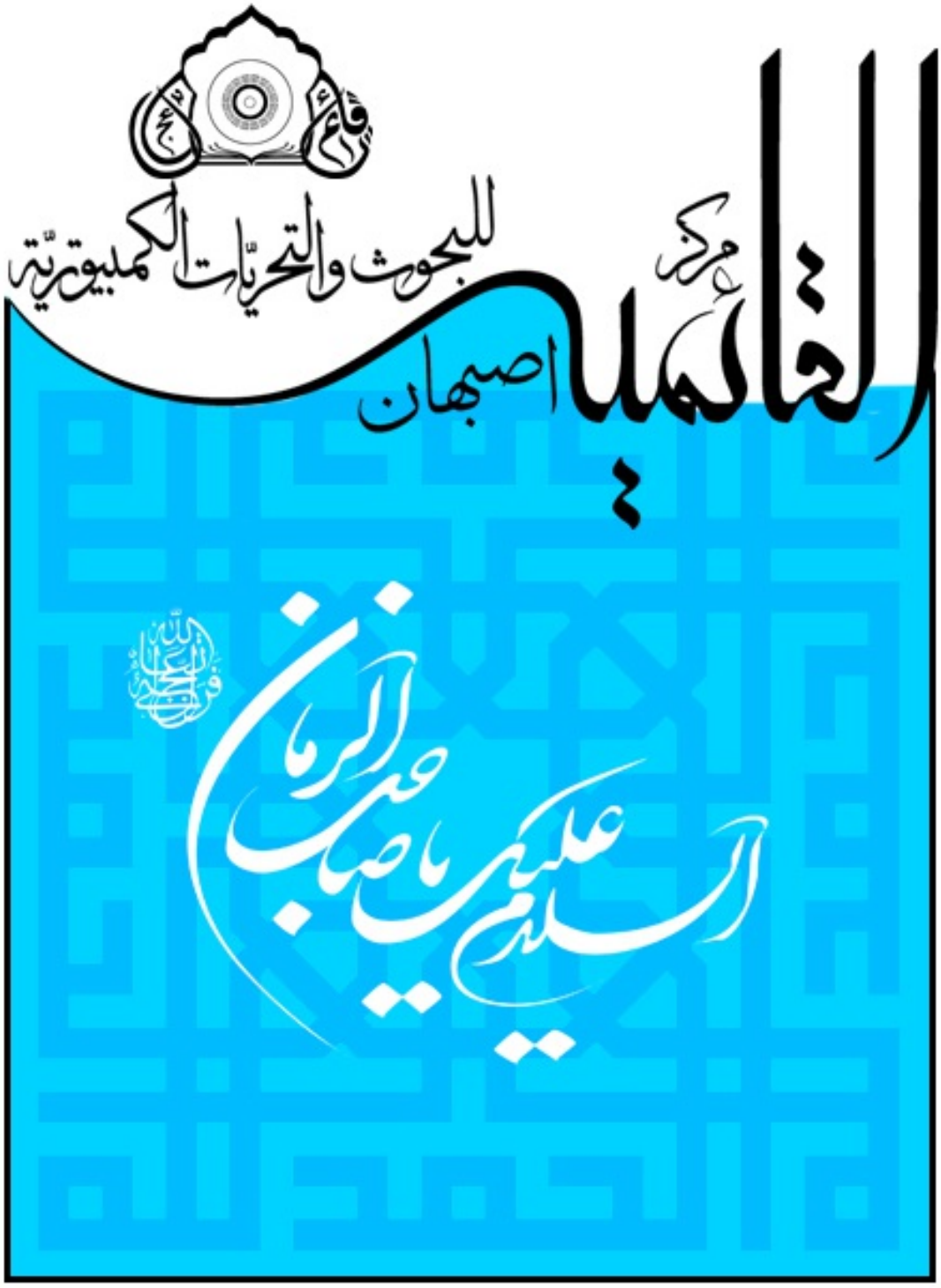

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العول في الفرائض

جعفر سبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

العول فی الفرائض

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
العول فی الفرائض ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدّمة المؤلّف ----- ۶
العول فی الإرث ----- ۶
أدلّة القائلین بالعول ----- ۹
أدلّة القائلین ببطلان العول ----- ۱۲
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۷

العول فی الفرائض

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : العول فی الفرائض تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۵۴

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه۲۱)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۳-۰۲۲۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : عول موضوع : ارث (فقه

شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۹۷/۵/س۲ع۹ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۸

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۶۷۴

مقدّمة المؤلّف

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه: (الْیَوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً) .(۱) _____

۱-المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِیعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانی

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السَّلام ـ _____

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

العول فی الإرث

العول فی الإرث أو حکم الفرائض إذا عالت قبل الخوض فی المقصود، نقدّم أُموراً: الأوّل: العول لغة واصطلاحاً للعول فی اللغة معانی متعددة أو معنی واحد، له مصادیق مختلفة، فیُستعمل فی الموارد التالیة: ۱. الفاقة والحاجة یقال: عال، یعیل، عیلة: إذا احتاج ، قال

سبحانه: (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيلَةً)(۱) وفى الحديث: «ما عال مقتصد».(۲) _____

۱. التوبة:۲۸.

۲. المقاييس:۴/۱۹۸. (۶) ۲. الميل إلى الجور، قال سبحانه: (ذلكَ أَدْنى أَنْ لا تَعُولُوا).(۱) ۳. النقصان: يقال: عال الميزان عولاً فهو عائل إذا نقص. ۴. الارتفاع: يقال: عالت الناقة بذنبها إذا رفعته، ومنه العويل وهو ارتفاع الصوت بالبكاء. إلى غير ذلك ممّا ذكره أصحاب المعاجم.(۲) وأمّا اصطلاحاً فهو عبارة عن زيادة السهام المفروضة فى الكتاب على مبلغ المال، أو نقصان المال عن السهام المفروضة. قال السيد المرتضى: إنّ لفظ العول يجرى مجرى الأضداد، وإنّما دخل هذا الاسم فى الفرائض فى الموضع الذى ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه، فدخل هاهنا النقصان، ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة، لأنّ السهام _____

۱. النساء:۳.

۲. انظر اللسان:۱۱/۴۸۱ـ ۴۸۴ ;المصباح المنير:۲/۵۹۹. (۷)

زادت على مبلغ المال وبالجملة إذا أضيف إلى المال كان نقصاناً وإذا أُضيف إلى السهام كان زيادة.(۱) وحصيلة الكلام هو انّ العول عبارة عن زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح. مثلاً إذا ترك الميت زوجة وأبوين وبنتين فللزوجة الثُّمن، وللأبوين الثلث، وللبنتين الثلثان، و التركة لا تتسع للثمن والثلث والثلثين، بل يستغرق الأخيران مجموعَ التركة ولم يتَّسع للثمن. وكذا لو ما تت امرأة وتركت زوجاً وابنتين شقيقتين، فللزوج النصف ـ لعدم الولد للميت ـ و للبنتين الثلثان، والمال المتروك لا يتسع للنصف والثلثين، ولا ـ يتحقّق العول إلاّ ـ بوجود الزوج أو الزوجة مع سائر الورثة، فلو فقد الزوج والزوجة بين الورثة لما يتحقّق العول عندنا، وأمّا عند غيرنا فيتحقّق عند فقدهما أيضاً كما سيوافيك. _____

۱. الانتصار:۵۶۱. (۸) الثانى: العول، تاريخيّاً إنّ مسألة العول من المسائل التى لم يرد فيها نصّ عن رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، وقد ابتلى بها عمر بن الخطاب عندما ماتت امرأة فى عهده وكان لها زوج وأُختان، فجمع الصحابة، فقال لهم: فرض اللّه تعالى للزوج النصف، وللأُختين الثلثان، فإن بدأت للزوج لم يبق للأُختين حقهما، وإن بدأت للأُختين لم يبق للزوج حقّه، فأشيروا علىَّ، فاتّفق رأيه مع عبد اللّه بن مسعود، على العول، أى إيراد النقص على الجميع بنسبة فرضهم من دون تقديم ذى فرض على آخر; وخالف ابن عباس، فى عصر عثمان، وقال: إنّ الزوجين يأخذان تمام حقّهما ويدخل النقص على البنات فهو يقدّم من له فرضان فى الكتاب على من له فرض واحد كما سنبيّن. ومنذ ذلك العصر صار الفقهاء على فرقتين، فالمذاهب الأربعة وما تقدّمها من سائر المذاهب الفقهية قالوا بالعول، والشيعة الإمامية، تبعاً للإمام على ـ عليه السَّلام ـ وتلميذه ابن عباس على خلافه، فهم على إيراد النقص على البعض دون بعض من (۹)

دون أن يكون عملهم ترجيحاً بلا ـ مرجح. فعن عبد اللّه بن عباس انّه قال: أوّل من أعال الفرائض عمر لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدرى أيّكم قدَّمه اللّه ولا ـ أيّكم أخّره، فقال: ما أجد شيئاً أوسع لى من أن أقسِّم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كلّ ذى حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، ولم يخالف فى ذلك أحد حتى انتهى أمر الخلافة إلى عثمان، فأظهر ابن عباس خلافه فى ذلك وقال: لو أنّهم قدَّموا من قدَّم اللّه وأخّروا من أخّر اللّه ما علت فريضة قط، فقيل له: من قدّمه اللّه ومن أخّره اللّه؟ فقال: قدّم اللّه الزوج والزوجة، والأُمّ والجدة، وأمّا من أخّره اللّه فالبنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب. وفى رواية أُخرى أنّه قال: من أهبطه اللّه من فرض إلى فرض فهو الذى قدّمه، ومن أهبطه اللّه من فرض إلى غير فرض فهو الذى أخّره.(۱)

---

۱. المبسوط للسرخسى:۲۹/۱۶۱ـ ۱۶۲. (۱۰) ويظهر من بعض الروايات انّ ابن عباس كان يصرّ على رأيه ويدعو المخالف إلى المباهلة. قال الشربينى فى «مغنى المحتاج» : كان ابن عباس صغيراً فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر وجعل للزوج النصف، وللأُمّ الثلث وللأُخت ما بقى(۱) و لا عول حينئذ فقيل له: لِمَ، لَمْ تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبتُه، ثمّ قال: إنّ الذى أحصى رمل

عالج عدداً لم يجعل فى المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثمّ قال له على ـ عليه السَّلام ـ : هذا لا يغنى عنك شيئاً لو متُّ أو متَ لقُسِّم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك، قال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم ثمّ نبتهل فنجعل لعنة اللّه على الكاذبين، فسمّيت المباهلة لذلك.(٢) _____

١. وهذه المسألة نفس ما ابتلى به عمر بن الخطاب، غير أنّه أُضيفت عليها «الأُمّ».

٢. مغنى المحتاج:٣/٣٣.وانظر المبسوط ٢٩/١٦١. (١١) وروى الجصاص فى تفسيره عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يحص فى مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يابن عباس، مَنْ أوّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: واللّه ما أدرى كيف أصنع بكم؟ واللّه ما أدرى أيّكم قدّم اللّه و لاأيّكم أخّر، قال: وما أجد فى هذا المال شيئاً أحسن من أن أُقسمه عليكم بالحصص، ثمّ قال ابن عباس: وأيم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه، وأخّر من أخر اللّه ماعالت فريضة، فقال له زفر: وأيّهم قدّم وأيهم أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لا تزول إلّا إلى فريضة فتلك التى قدّم اللّه وتلك فريضة الزوج، له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها (١٢)

النصف، فإن دخل عليهم كان لهنّ ما بقى فهؤلاء الذين أخّر اللّه، فلو أعطى من قدّم اللّه فريضة كاملة ثمّ قُسِّم ما يبقى بين من أخّر اللّه بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر؟ فقال: هبته واللّه.(١) الثالث: الأقوال المطروحة فى العول اتّفقت الشيعة ووافقهم الظاهرية وثلّة من الصحابة والتابعين على بطلان العول بمعنى إدخال النقص على جميع الورثة بنسبة فروضهم، بل يقدّم من له الفرضان على من له فرض واحد. قال السيد المرتضى فى «الانتصار»: والذى تذهب إليه الشيعة الإمامية: أنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المؤكدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأُم وعلى الأخوات من الأب والأُمّ أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهنّ. _____

١. أحكام القرآن:٢/١٠٩ ;مستدرك الحاكم:٤/٣٤٠. (١٣) وذهب ابن عباس إلى مثل ذلك وقال به أيضاً عطاء بن أبى رباح و حكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن على بن الحسين الباقر ـ عليه السَّلام ـ ومحمد بن الحنفية،وهو مذهب داود بن على الاصفهانى. وقال باقى الفقهاء: إنّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قُسِّم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل فى الديون والوصايا إذا ضاقت التركة عنها.(١) وقال فى الناصريات: وذهب أصحابنا ـ بلا خلاف ـ انّ الفرائض لا تعول، ووافقنا على ذلك ابن عباس، وداود بن على الاصفهانى، وخالفنا باقى الفقهاء.(٢) وقال الشيخ فى «الخلاف»: العول عندنا باطل فكلّ مسألة تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه. وبه قال ابن عباس فانّه لم يُعْوِلْ المسائل وأدخل النقص على البنات و بنات الابن والأخوات للأب والأُمّ أو للأب، وبه قال محمد بن الحنفية، ومحمد بن على بن الحسين _____

١. الانتصار:٥٦١ـ ٥٦٢.

٢. الناصريات:٤٠٣، المسألة ١٩٠. (١٤)

بن على بن أبى طالب ـ عليهم السَّلام ـ وداود بن على، و أعالها جميع الفقهاء.(١) وممّن خالف العول ابن حزم فى «المُحلّى» و هو من أعيان مذهب الظاهرية: وقال أوّل من قال به (العول) زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصحّ عنه هذا، وروى عن على و ابن مسعود غير مسند، وذكر عن العباس ولم يصحّ، وصحّ عن شريح ونفر من التابعين يسير، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد. وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شىء كان أسهل شىء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك، لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنّه قول الجمهور و انّ خلافه شذوذ و انّ خصومهم ليرثون لهم من تورطهم فى هذه الدعاوى الكاذبة نعوذ باللّه من مثلها... وبقول ابن عباس هذا، يقول عطاء و محمد بن على بن أبى طالب و محمد بن على بن الحسين و أبو سليمان و جميع أصحابنا

وغيرهم.(۲) _____

۱. الخلاف:۴/۷۳، المسألة ۸۱.

۲. المحلّى:۹/۲۶۳ـ ۲۶۴، المسألة۱۷۱۷. (۱۵) الرابع: ذكر نماذج من صور العول ذكر الفقهاء للعول صوراً مختلفة نذكر بعضها روماً للاختصار: ۱. زوج وأُختان: للزوج النصف أى الثلاثة من ستة، وللاـُختين الثلثان أى الأربعة منها. ومن المعلوم أنّ المال ليس فيه نصف وثلثان فلو أُخذ من الست، النصفُ، لا يفى الباقى بالثلثين وهكذا العكس، فتعول السهام إلى السبعة (۳+۴=۷). ففى المذهب الإمامى يقدّم الزوج فيعطى له النصف والباقى للأُختين، وأمّا القائل بالعول فهو يقسّم التركة إلى سبعة سهام، مكان الستة فيعطى للزوج ثلاثة سهام، وللاُختين أربعة سهام لكن من السبعة، وبذلك يُدخل النقص على الجميع، فلا الزوج ورث النصف الحقيقى ولا الأُختان، الثلثين، بل أخذ كل أقل من سهامه. ۲.تلك الصورة ومعهما أُخت واحدة من الأُم فريضتها السدس، ومن المعلوم أنّ التركة لا تفى بالنصف والثلثين (۱۶)

والسدس، فتعول التركة إلى ثمانية سهام وذلك (۱+۳+۴=۸). ففى الفقه الإمامى يقدّم الزوج والأُخت لكونهما ذو فرضين فيعطى للزوج النصف وللأُخت السدس والباقى للأُختين، وأمّا القائل بالعول فهو يورد النقص على الجميع، فيقسّم المال إلى ثمانية سهام، فيعطى للزوج ثلاثة. وللأُختين أربعة، وللاـُخت من الأُم واحداً، ولكنّ الكلّ من ثمانية أجزاء، فلاـ الزوج نال النصف، ولا الأُختان الثلثين، ولاـ الأُخت من الأُم، السدس. ۳.تلك الصورة ومعهم أخ من أُم وفريضتها أيضاً السدس فتعول الفريضة إلى تسعة، وذلك (۱+۱+۳+۴=۹). ففى الفقه الإمامى يقدّم الزوج و الأُخت من الأُم، والأخ من الأب، ويختص الباقى بالأُختين ;وأمّا القائل بالعول فيعطى للزوج ثلاثة، وللاُختين أربعة، ولكلّ من الأُخت والأخ من الأُم واحداً لكن من تسعة أسهم، لا من ستة سهام، وبالتالى لا يُمتَّع الزوج بالنصف، ولا الأُختان (۱۷)

بالثلثين، ولاـ الأُخت والأخ من الأُم بالثلث إلاّ لفظاً. ۴. زوجة وأبوان و بنتان و هى المسألة المعروفة باسم المسألة المنبرية، وهى التى سُئل عنها الإمام علىّ ـ عليه السَّلام ـ وهو على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة؟ فقال الإمام ـ عليه السَّلام ـ : «صار ثمن المرأة تسعاً». ومراده: أنّه على الرأى الرائج، إدخال النقص على الجميع صار سهمها تسعاً. وذلك لأنّ المخرج المشترك للثلثين والسدس والثمن هو عدد (۲۴) فثلثاه (۱۶) وسدساه (۸) وثمنه (۳)، وعند ذلك تعول الفريضة إلى (۲۷) سهماً، وذلك مثل (۳+۸+۱۶=۲۷). فالقائل بالعول، يورد النقص على جميع أصحاب الفروض، فيعطى لأصحاب الثلثين (۱۶) سهماً، وللأبوين (۸) سهام، وللزوجة (۳) سهام، من (۲۷)، بدل إعطائهم بهذا المقدار من (۲۴) سهماً، والزوجة وإن أخذت (۳) سهام، لكن لا من (۲۴) سهماً حتى يكون ثمناً واقعياً، بل من (۲۷) (۱۸)

وهو تُشْرِع التركة، وهى فى الواقع (۲۴) سهماً (۱). بخلاف المذهب الإمامى فهو يقدّم الزوجة والأبوين والباقى لابنتيه. هذه هى نظرية العول وبيانها بوجه سهل غير مبتن على المحاسبات الدقيقة وإن كان البيان على ضوئها أتقن وأدق. ويظهر من السيد المرتضى أنّ القائلين بالعول ربّما يوافقون الإمامية فى بعض الصور، كامرأة ماتت وخلّفت بنتين وأبوين وزوجاً، والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع، فنحن بين أُمور: إمّا أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخله على بعضها، وقد أجمعت الأُمّة على أنّ البنتين هاهنا منقوصتان بلاـ خلاف، فيجب أن نعطى الأبوين السدس والزوج الربع، ويجعل ما بقى للابنتين، ونخصّهما بالنقص لأنّهما منقوصتان بالاجماع. (۲) _____

۱. سهم الزوجة مجموع السهام ۳+۸+۱۶= ۲۷ .

۲. الانتصار: ۲۸۴. (۱۹) إذا عرفت هذه الأُمور فلندرس أدلّة القائلين بالعول أوّلاً، ثمّ أدلّة القائلين بتقديم ذى الفرضين على من له فرض واحد. (۲۰)

أدلّة القائلين بالعول

أدلّة القائلين بالعول استدلّ القائلون بالعول بوجوه:(۱) ۱. قياس الحقّ بالدين إنّ الدُّيّان يقتسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالحصص، وكذلك الورّاث، والجامع، الاستحقاق للمال. يلاحظ عليه: أنّه قياس مع الفارق فانّ الدَّيْن يتعلّق بالذمة، والتركة كالرهن عند الدائن. وبعبارة أُخرى: تعلّق الدين بعين المال تعلّقُ استحقاق لا ـ تعلّق انحصار، فلو لم يؤدّوا حقّ الغرماء فلهم مصادرة التركة واستيفاء طلبهم من باب التقاص، ولو قاموا بالتأدية من غير التركة فليس لهم أىّ اعتراض، ولأجل ذلك ليس بمحال أن يكون لرجل على رجل _____

۱. أخذنا الدلائل الثلاثة الأُول من المغنى: ۶/۲۴۲ مع تفصيل منّا. (۲۱)

ألف، ولآخر ألفان، ولثالث عشرة آلاف وإن صار الدَّين أضعاف التركة، لأنّ المديون أتلف مال الغير بالاستقراض والصرف، فصار مديوناً بما أتلف، كان بمقدار ماله أو أزيد أو أنقص فلا إشكال فى تعلّق أضعاف التركة بالذمة لأنّها تسع أكثر من ذلك. وأمّا سهام الإرث فانّها انّما تتعلّق بالتركة والأعيان الموروثة، ومن المحال أن يكون للمال نصف، ونصف وثلث(كما إذا ماتت الزوجة عن زوج وأُخت للأبوين وأُختين للأُمّ)، فامتلاك الورثة من التركة بقدر هذه الفروض أمر غير معقول، فلابدّ أن يكون تعلّقها بشكل آخر تسعها التركة. بأن لا ـ يكون لبعض أدلّة الفروض إطلاق يعمّ حالى الانفراد والاجتماع حتى لا يستلزم المحال، وسيوافيك بيان ماله إطلاق لحال الاجتماع مع سائر الفروض وما ليس له إطلاق. وقد فصّل أصحابنا فى نقد هذا الدليل بوجوه، وما ذكرناه أتقن، وإليك ما ذكره المرتضى فى نقد هذا الدليل: قال : ما يقولونه فى العول: إنّ الديون إذا كانت على (۲۲)

الميّت ولم تف تركته بالوفاء بها، فإنّ الواجب القسمة للمال على أصحاب الديون بحسب ديونهم من غير إدخال النقص على بعضهم، وذلك أنّ أصحاب الديون مستوون فى وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميّت، وليس لأحد مزية على الآخر فى ذلك، فإن اتّسع المال لحقوقهم استوفوها، فإن ضاق تساهموه وليس كذلك مسائل العول، لأنّا قد بيّنّا أنّ بعض الورثة أولى بالنقص من بعض، وأنّهم غير مستويين كاستواء أصحاب الديون فافترق الأمران .(۱) ۲. قياس الإرث بالوصية إنّ التقسيط مع القصور واجب فى الوصية للجماعة والميراث كذلك، والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة، فلو أوصى لزيد بألف، ولعمرو بعشرة آلاف، ولبكر بعشرين ألف، وضاق ثلثه عن القيام بالجميع، يُورد النقص على الجميع حسب سهامهم. _____

۱. الانتصار: ۲۸۵. (۲۳) يلاحظ عليه: أنّ الحكم ليس بمسلّم فى المقيس عليه حتى يستظهر حال المقيس منها. بل الحكم فيه أنّه يعطى الأوّل فالأوّل ـ عند الإيصاء ـ إلى أن يبقى من المال شىء ويسقط من لم يسعه الثلث، لأنّه أوصى بشىء لم يملكه فتكون وصيّته باطلة. نعم لو ذكر جماعة ثمّ سمّى، كما إذا قال: زيد وعمر وبكر لكل واحد ألف، فعجز عنه مقدار ما ترك، فلا شك أنّه يدخل النقص على الجميع والفارق بينه وبين المقام هو تصريح الموصى بالعول،ولو ورد التصريح به فى الشريعة ـ وأغضينا عمّا سيوافيك ـ يجب اتباعه فكيف يقاس، مالم يرد فيه التصريح بالتقسيط بما ورد فيه التصريح به. ۳. تقديم البعض على البعض ترجيح بلا مرجّح إنّ النقص لابدّ من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام، أمّا عند العائل فعلى الجميع وأمّا عند غيره فعلى البعض، لكن هذا ترجيح من دون مرجّح. (۲۴) يلاحظ عليه: أنّ رفع الأمر المحال بإيراد النقص على الجميع فرع إحراز صحّة أصل تشريعه، وأنّه يصحّ أن يتملّك شخص، نصفَ المال، وآخر نصفَه الآخر، وثالث ثلثَه، وقد عرفت أنّه غير صحيح وأنّ المال لا يتحمّل تلك الفروض، ومع عدم صحّة تشريعه لا تصل النوبة إلى احتمال ورود النقص على الجميع، فانّ تصويره بصورة العول، وإيراد النقص على الجميع رجوع عن الفرض، واعتراف بأنّه ليس فيه نصفان وثُلث كما سيظهر عند بيان أدلّة القائلين ببطلانه، لأنّ من سهمه النصفان أو الثُّلث، يأخذ أقل من سهمهما، وبالتالى يعترف بأنّه ليس فى المال نصفان وثلث. أضف إلى ذلك، وجود المرجّح الذى أشار إليه الإمام أمير المؤمنين وتلميذه ابن عباس سابقاً، وسيأتى كلامهما وكلام عترته الطاهرة. ۴. قول على عليه السَّلام فى المسألة المنبرية روى البيهقى قال أخبرنا أبو سعيد، أنبأنا أبو عبد اللّه، (۲۵)

ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريک، عن أبی إسحاق، عن الحارث عن علی ـ رضی اللّه عنه ـ فی امرأة وأبوين وبنتين، صار ثمنها تسعاً .(۱) والمسألة تسمّی المنبرية، لأنّه سئل عنها الإمام و هو علی المنبر، يخطب، ويظهر من أحمد المرتضی انّ السائل كان هو ابن الكوّا، أحد المناوئين فأجاب الإمام بقوله: «صار ثمنها،تسعاً» ثمّ مضی فی خطبته.(۲) قال فی الشرح الكبير: انّ المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهی التُّسع. (۳) و بعبارة أُخری: انّ الثلاثة إذا نسبت إلی أربعة وعشرين فهو ثُمن التركة وإذا نسبت إلی سبعة وعشرين فهو تُسْع التركة ولذلك قال: «صار ثمنها تسعاً»، و هذا صريح فی

۱. السنن الكبری:۶/۲۵۳.

۲. البحر الزخار:۳۵۶ باب العول والردّ ; الشرح الكبير فی ذيل متن المغنی:۷/۷۴.

۳. الشرح الكبير فی ذيل متن المغنی:۷/۴۷. (۲۶)

العول، إذ علی القول الآخر: انّها لا تنقص سهمها عن الثمن، وقد جعل الإمام ثمنها تسعاً. يلاحظ عليه: أنّ السند ضعيف، والدلالة غير تامة. أمّا الأوّل ففيه: شريک بن عبد اللّه بن أبی شريک، أبو عبد اللّه الكوفی القاضی فقد ترجمه ابن حجر فی التهذيب» وقال قال الجوزجانی: شريک، سيّئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال ابن أبی حاتم قلت لأبی زرعة : شريک يحتج بحديثه قال: كان كثير الخطأ، صاحب حديث و هو يغلط أحياناً. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهری: أخطأ فی أربعمائة حديث. وقال ابن المثنی: ما رأيت يحيی و لا عبد الرحمن حدثنا عنه بشیء. ونقل عن عبد اللّه بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد: حسن بن صالح أثبت من شريک، كان شريک لا يبالی كيف (۲۷)

حدث.(۱) ويروی شريک ذلك الحديث عن أبی إسحاق و هو عمرو بن عبد اللّه السبيعی، وقد وصفه ابن حيان فی «الثقات» بأنّه كان مدلّساً، كما وصفه به حسين الكرابيسی و أبو جعفر الطبری.(۲) ومع كلّ ذلك كيف يحتجّ به علی الحكم الشرعی. وأمّا الدلالة : ففيه احتمالات: ۱. انّ الإمام ذكر ذلك تعجّباً، وكأنّه قال: أصار ثُمنها تسعاً؟! فكيف يمكن ذلك، مع أنّه سبحانه جعل فرضها الثمن، وفی ما سألت صار فرضها تُسعاً حسب الظاهر، و أمّا ما هو علاج المسألة وصيانة ثمنها الوارد فی القرآن، فقد سكت عنه الإمام و مضی فی خطبته. ۲. انّ ما ذكره إخبار عما جری عليه الناس بعد إفتاء الخليفة بإدخال النقص علی الجميع، دون أن يفتی علی وفقه.

---

۱. تهذيب التهذيب:۴/۲۹۵ـ ۲۹۶.

۲. تهذيب التهذيب:۸/۵۹ (۲۸) ۳. انّه ذكر ذلك مجاراة للرأی السائد فی ذلك وإخماداً للفتنة، حيث إنّ السائل كان أحد المناوئين للإمام، وقد حاول بسؤاله، أن يجعل الإمام فی مأزق، و كان عارفاً برأی الإمام . ويظهر ما ذُكر ممّا نقله شيخ الطائفة عن أبی طالب الأنباری قال: حدثنی الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجانی قال: حدثنا عثمان بن أبی شيبة قال: حدثنا يحيی بن أبی بكر، عن شعبة ،عن سماك، عن عبيدة السلمانی قال: كان علی ـ عليه السَّلام ـ علی المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة، فقال علی ـ عليه السَّلام ـ : صار ثمن المرأة تسعاً. قال سماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إنّ عمر بن الخطاب وقعت فی إمارته هذه الفريضة، فلم يدر ما يصنع وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن. قال: هذا الثمن باق بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمد ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ : اعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدس، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقی، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال (۲۹)

له علی بن أبی طالب ـ عليه السَّلام ـ : لهما ما يبقی. فأبی ذلك عمر وابن مسعود فقال علی ـ عليه السَّلام ـ : علی ما رأی عمر. قال عبيدة: وأخبرنی جماعة من أصحاب علی ـ عليه السَّلام ـ بعد ذلك فی مثلها أنّه أعطی للزوج الربع، مع الابنتين، وللأبوين السدسين والباقی ردّ علی البنتينقال: وذلك هو الحق وإن أباه قومنا.(۱) ويستفاد من الحديث أوّلاً: أنّ عليّاً وأصحاب النبیّ إلاّ القليل منهم كانوا

یرون خلاف العول، وأنّ سیادة القول العول لأجل أنّ الخلیفة کان یدعم ذلک آنذاک. وثانیاً: أنّ الإمام عمل فی واقعة برأیه وأورد النقص علی البنتین فقط، وعلی ذلک یکون المراد من قوله ، فقال علی ـ علیه السَّلام ـ : «علی ما رأی عمر»، هو المجاراة والمماشاة، وإلّا یصیر ذیل الحدیث مناقضاً له. إلی هنا تمت دراسة أدلّة القائلین بالعول. فلنذکر أدلّة المنکرین. ــــــــــــــــــــ

۱. تهذیب الأحکام:۹/۳۰۰، الحدیث۱۳ ط الغفاری. (۳۰)

أدلّة القائلین ببطلان العول

أدلّة القائلین ببطلان العول ۱. استلزام العول نسبة الجهل أو العبث إلی اللّه یستحیل أن یجعل اللّه تعالی فی المال نصفین وثلثاً، أو ثلثین ونصفاً ونحو ذلک ممّا لا یفی به وإلّا کان جاهلاً أو عابثاً، تعالی اللّه عن ذلک. توضیحه: انّ السهام المنصوصة فی الذکر الحکیم ستة، وهی: الثلثان: وهو فرض صنفین: ۱. البنتان فصاعداً، ۲. والأُختان الشقیقتان فصاعداً أو من الأب. النصف: وهو فرض أصناف ثلاثة: ۱. الزوج مع عدم الولد، ۲. والبنت المنفردة، ۳. والأُخت منفردة من الأبوین، أو من الأب. الثلث: وهو فرض صنفین:۱. الأُمّ مع عدم الولد، ۲. الاخوان أو الأُختان أو أخ و أُخت فصاعداً من الأُمّ. (۳۱) الربع: وهو فرض صنفین: ۱. الزوج مع الولد، ۲. الزوجة مع عدم الولد. السدس: وهو فرض أصناف ثلاثة: ۱. الأبوان مع الولد، ۲. الأُمّ مع الحاجب، ۳. الأخ و الأُخت من الأُمّ. الثمن: وهو فرض صنف واحد وهو الزوجة مع الولد. إذا عرفت ذلک فعندئذ یقع الکلام فی أنّ الأدلة المتکفّلة لبیان فروض هذه الأصناف هل هی مطلقة، بمعنی ثبوت الفرض فی کافة الصور، کاجتماع أبوین والبنت مع الزوج، أو لیس لها ذلک الإطلاق؟ فعلی الأوّل یلزم عبثیة التشریع ولغویته لاستغراق فرض الزوج(النصف) و فرض البنت المنفردة (النصف) مثلاً مجموع الترکة وعدم اتساعها لفرض الأبوین وهو الثلث. وعلی الثانی یلزم الوقوف علی من قدّمه اللّه سبحانه و من أخّره لئلّا یلزم المحذور وهذا هو المطلوب. (۳۲) ۲.استلزامه التناقض والإغراء بالجهل إنّ القول بالعول یؤدّی إلی التناقض والإغراء بالجهل، أمّا التناقض فقد بیّنا عند تفصیل القول بالعول أنّه إذا مات وترک أبوین وبنتین وزوجاً، وقلنا: إنّ فریضتهم من اثنی عشر، فمعنی ذلک أنّ للأوّلین أربعة من اثنی عشر، وللثانیتین، ثمانیة من اثنی عشر، وللزوج ثلاثة من اثنی عشر، فإذا أعلناها إلی خمسة عشر فأعطینا الأبوین أربعة من خمسة عشر وللبنتین ثمانیة من خمسة عشر، وللأبوین أربعة من خمسة عشر، فقد دفعنا للأبوین (مکان الثلث) خمساً وثُلثه، وإلی الزوج (مکان الربع) خُمساً، وإلی الابنتین (مکان الثلثین) ثلثاً وخمساً، وذلک نفس التناقض. وأمّا الإغراء بالجهل، فقد سمّی اللّه سبحانه، الخمس وثلثه باسم الثلث، والخُمس باسم الربع، وثلثاً وخمساً باسم الثلثین (۱). ویمکن جعل الدلیل الأوّل والثانی، دلیلاً واحداً بأن ــــــــــــــــــــ

۱. لاحظ ص ۳۰. (۳۳)

یقال: إذا جعل اللّه سبحانه فی المال نصفین وثلثاً، فأمّا أن یجعلها بلا ضم حلول ـ مثل العول ـ إلیه، یلزم کونه سبحانه جاهلاً أو عابثاً تعالی عن ذلک، وأمّا أن یجعل مع النظر إلی حلول مثل العول، یلزم التناقض بین القول والعمل، والإغراء مع کونه قبیحاً. ۳. یلزم تفضیل النساء علی الرجال لو قلنا بالعول یلزم تفضیل النساء علی الرجال فی موارد، ومن المعلوم أنّه یخالف روح الشریعة الإسلامیة، ولنذکر نموذجاً: إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوین وبنتاً، فالترکة لا تتسع لنصفین وثلثاً، فلو قلنا بالعول ارتفعت السهام إلی ۱۳ سهماً، فللبنت منها ۶ وللأبوین منها ۴ وللزوج منها ۳، فهذه صورة المسألة : (سهم الزوج)+ (سهم البنت)+ (سهم الأبوین)= (۳۴) ففی هذه الصورة علی القول بالعول صار سهم البنت ۶ من ۱۳. ولو کان الابن مکان البنت، أُعطی الأبوان ۴ سهام من أصل ۱۲ سهماً، والزوج ۳ سهام من أصل ۱۲ سهماً والباقی وهو ۵ سهام للابن فصار سهم الابن أقلّ من سهم البنت، وهذا التالی الفاسد جاء من القول بالعول فی الصورة الأُولی. وقد جاء ذلک الدلیل فی روایة أبی جعفر الباقر ـ علیه السَّلام ـ . أخرج الکلینی عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر ـ علیه السَّلام ـ فی امرأة ماتت و ترکت زوجها وأبویها وابنتها، قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنی عشر سهماً، و للأبوین لکلّ واحد منهما السدس سهمین من اثنی عشر سهماً، و بقی خمسة أسهم فهی للابنة، لأنّه لو کان ذکراً لم یکن له أکثر من خمسة أسهم من

اثنى عشر سهماً، لأنّ الأبوين لا ينقصان كلّ واحد منهما فى السدس شيئاً وانّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً.(۱) وقد جاءت الإشارة إلى بعض هذه الصور التى يلزم _____

۱. الوسائل:۱۷، الباب۱۸ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث۲. (۳۵)

على القول بالعول زيادة نصيب النساء على الرجال فى الروايات.(۱) الرابع: تصريح أئمّة أهل البيت ببطلان العول قد تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت ـ مضافاً إلى ما عرفت عن على ـ عليه السَّلام ـ على بطلان العول، وإليك طائفة منها: ۱. أخرج الكلينى عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ قال: «السهام لا تعول». ۲. أخرج الكلينى عن محمد بن مسلم، قال: أقرأنى أبو جعفر ـ عليه السَّلام ـ صحيفة كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول اللّه وخط على بيده فإذا فيها انّ السهام لا تعول. ۳. أخرج الشيخ الطوسى بسنده عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: كان ابن عباس _____

۱. لاحظ الوسائل:۱۷، الباب۳ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث۳. (۳۶)

يقول: إنّ الذى يحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر انّ السهام لا تعول من ستة». ومعنى قوله: «لا تعول من ستة» انّها و إن زادت ولكن لا تزيد أُصولها على ستة. إلى غير ذلك من الروايات التى رواها الشيخ الحرّ العاملى فى «الوسائل».(۱) أُسلوب علاج العول من منظار روائى قد عرفت أنّ أئمّة أهل البيت أنكروا العول، ولم يكتفوا بالإنكار فحسب، بل وضعوا الحلول المناسبة لعلاجه والتى وردت فى روايات كثيرة، نختار منها طائفة، و من أراد التفصيل، فليرجع إلى الجوامع الحديثية.

۱. ما ذكره ابن عباس و قد أخذه عن إمامه وأُستاذه على بن أبى طالب ـ عليه السَّلام ـ، وقد تقدّم ذكره فلنقتصر على محل

---

۱. الوسائل:۱۷، الباب۶ من أبواب موجبات الإرث، الحديث۱، ۱۱، ۱۲. (۳۷)

الشاهد، قال: وأيم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه وأخّر من أخّر اللّه ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها اللّه عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم اللّه. وأمّا ما أخّر: فلكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلّا ما بقى، فتلك التى أخّر. فأمّا الذى قدَّم: فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شىء ;والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شىء ;والأُم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، ولا يزيلها عنه شىء، فهذه الفرائض التى قدّم اللّه. وأمّا التى أخّر: ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقى، فتلك التى أخّر ;فإذا اجتمع ما قدّم اللّه وما أخّر بدئ بما قدّم اللّه فأُعطى حقّه كاملاً، فإن بقى شىء كان لمن أخّر، وإن (۳۸)

)

لم يبق شىء فلا شىء له. (۱) فقد جاء فى كلام ابن عباس الطوائف الذين لا يدخل عليهم النقص وهم عبارة عن: ۱. الزوج. ۲. الزوجة. ۳. الأُم، وهؤلاء يشتركون فى أنّهم لا يهبطون عن فريضة إلّا إلى فريضة أُخرى، وهذا دليل على أنّ سهامهم محدودة لا تنقص. وكان عليه أن يذكر الأخ والأُخت من أُمّ، لأنّهم أيضاً لا يهبطون من سهم (الثلث) إلّا إلى سهم آخر و هو السدس، وقد جاء الجميع فى كلام الإمام أمير المؤمنين التالى . ۲. روى أبو عمر العبدى عن على بن أبى طالب ـ عليه السَّلام ـ أنّه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا _____

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث: ۶. لاحظ المستدرك للحاكم: ۴/۳۴۰ كتاب الفرائض والحديث صحيح على شرط مسلم ;وأورده الذهبى فى تلخيصه إذعاناً بصحّته. (۳۹)

الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأُم عن الثلث إلّا الولد والإخوة، ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا تزاد الإخوة من الأُم على الثلث ولا ينقصون من

السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد، والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث». (۱) ۳. روى أبو بصير، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة». (۲) وبما أنّ المراد من المرأة هى الزوجة فلابدّ من تقييد الرواية بإدخال كلالة الأُم فيها، لأنّها أيضاً لا يدخل عليها ضرر. فإذا كان هؤلاء من قدّمهم اللّه ولا يزيد عليهم النقص، فيكون من أخّره اللّه عبارة عن البنت أو البنتين أو من يتقرّب بالأب والأُم أو بالأب من الأُخت أو الأخوات.

---

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۲.

۲. الوسائل: ۱۷ الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۳. (۴۰) ۴. محمد بن مسلم، عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ قال: قلت له: ما تقول فى امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها من أُمّها الثلث سهمان الذكر والأُنثى فيه سواء، وما بقى سهم للإخوة والأخوات من الأب: (للذكر مثل حظ الأُنثيين)، لأنّ السهام لا تعول، ولأنّ الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأُم من ثلثهم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث». (۱) ۵.وورد تعبير لطيف فى رواية الصدوق فى «عيون الأخبار»: عن الرضا ـ عليه السَّلام ـ فى كتابه إلى المأمون وهو أنّه: «وذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له». (۲) ما الفرق بين البنت وكلالة الأُم؟ بقى الكلام فى عدّ البنت والبنات والأُخت والأخوات، ممّن يدخل عليهم النقص دون الأُخت والأخ من الأُم، مع أنّ

---

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۷.

۲. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ۱۵. (۴۱)

الطوائف الثلاث على وتيرة واحدة. فللبنت: الثلثان والنصف، وللأُخت: الثلثان والنصف، ولكلالة الأُم: الثلث والسدس. فما هو الفارق بين الطائفة الثالثة والأُوليين؟ يتّضح الجواب ببيان أمر: وهو دخول الأخ فى كلالة الأُم، لا يخرجها عن كونها وارثة بالفرض، فالواحد منها سواء كان ذكراً أم أُنثى له السدس، وغير الواحد، سواء كان ذكراً أم أُنثى، أو ذكراً وأُنثى لهم الثلث يقتسمون بالمناصفة. وهذا بخلاف الطائفتين الأُوليين فللبنت والأُخت الواحدتين النصف، ولأزيد من الواحد الثلثان، ولو انضمّ إليهما الأخ فللذكر مثل حظّ الأُنثيين فى الطائفتين، أى لا يرثن بالفرض بل بالقرابة. وعلى ذلك فكلالة الأُم مطلقاً وارثة بالفرض لا ترث إلّا به، بخلاف البنت وأزيد، أو الأُخت وأزيد، فربّما يرثن بالقرابة وذلك فيما إذا انضمّ إليهنّ الأخ. إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول: (۴۲) إنّ كلالة الأُم، ترث بالفرض مطلقاً كان معهم ذكر أو لا، تفرّدت من الطبقة بالإرث أو لا، فلو لم يكن وارث سواها وكانت واحدة ترث السدس، وإن كانت غير واحدة ترث الثلث فرضاً والباقى ردّاً. ولا ينقص حظّهم فى صورة من الصور لو لم يزد عند الرد، وهذا آية عدم ورود النقص عند التزاحم. وبالجملة: لا نرى فيهم أىّ إزالة من الفرض فى حال من الحالات إلّا إلى فرض آخر ولا ورود نقص عليهم عند تطوّر الأحوال. وهذا بخلاف البنت والأُخت فلو دخل فيهم: الأخ، يتغيّر الفرض من النصف أو الثلثين، إلى مجموع ما ترك بعد دفع سهام الآخرين كالوالدين، أو كلالة الأُم، ثم يقتسمون بالتثليث وتنقص حظوظ البنت أو البنات أو الأُخت والأخوات عن النصف والثلثين بكثير، وهذا آية جواز دخول النقص عليهم عند التزاحم. وبعبارة أُخرى: أنّ كلالة الأُم ترث دائماً بالفرض حتى فيما إذا تفرّدت، وأمّا الطائفتان الأُوليتان فإنّما ترثان (۴۳)

بالفرض تارة كما إذا لم يكن بينهم أخ، وأُخرى بالقرابة فقط كما إذا انضمّ الأخ إليهنّ. وأيضاً: كلالة الأُم لا يرد عليها النقص ولا ينقص حظهم عن الثلث والسدس، بخلاف الأخيرتين فينقص حظّهما عن النصف والثلثين. ولعلّه إلى ما ذكرنا من التوضيح يشير صاحب الجواهر بقوله: دون من يتقرّب بالأُم الذى لا يرث إلّا بفرض، بخلاف غيره فإنّه يرث به تارة وبالقرابة أُخرى كالبنت والبنتين، اللّتين ينقص إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنصّ الآية، لأنّ للذكر حينئذ مثل حظّ الأُنثيين. (۱) وقال العاملى: ويدخل النقص على البنت والبنات، لأنّهنّ إذا اجتمعن مع البنين ربّما نقص عن العشر أو نصفه لنصّ الآية (للذكر مثل حظّ الأُنثيين)، وكذا

الحال فی الإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبلهما. (۲) _____

۱. الجواهر: ۳۹/ ۱۱۰. وحاشیة جمال الدین علی الروضة البهیة: ۲/۲۹۷ فی هامش الکتاب.

۲. مفتاح الکرامة: ۸/۱۲۰. (۴۴) وقال المحقّق: یکون النقص داخلاً علی الأب أو البنت أو البنتین، أو من یتقرّب بالأب والأُم أو بالأب من الأُخت والأخوات دون من یتقرّب بالأُم.(۱) ولیعلم أنّ عامل العول هو الزوج أو الزوجة إذا اجتمع أحدهما مع البنت أو البنات، أو مع الأُخت أو الأخوات من قبل الأبوین أو لأب، وإلّا لم یلزم العول. وعلی ذلک: ۱. فلو خلفت زوجاً وأبوین وبنتاً، یختصّ النقص بالبنت بعد الربع والسدس. ۲. لو خلّفت زوجاً وأحد الأبوین وبنتین، یختصّ النقص بهما بعد الربع والسدس. ۳. لو خلّف زوجة وأبوین وبنتین، یختصّ النقص بهما بعد الثمن والسدسین. ۴. لو خلّفت زوجاً مع کلالة الأُم وأُختاً أو أخوات لأب وأُم أو لأب، یدخل النقص بالأُخت أو الأخوات بعد _____

۱. الشرائع:۴/۸۲۳ ط الاستقلال. (۴۵)

النصف والسدس إن کانت الکلالة واحدة أو الثلث إن کانت متعدّدة. إنّ ما ذکرناه من أنّ عامل العول هو الزوج والزوجة إنّما یتم علی أُصولنا فی الإرث، وأمّا علی أُصول غیرنا فیأتی العول من غیر جهة الزوج والزوجة ، کما إذا مات عن أبوین مع الأُختین، فانّهما لا یرثان علی أُصولنا مع وجود الأبوین، لأنّهما أقرب من الأُختین بخلافه علی أُصول غیرنا حیث ترث الأُختین بالتعصیب، فعندئذ یلزم العول، لأنّ فرض الأُم عند عدم الولد للمیت هو الثلث و فرض الأُختین هو الثلثان . ولا یبقی من الترکة للأب شیء إذا بدأنا بالأُم والأُختین. بقیت هنا نکات نذکرها: ۱. إنّ الآثار المرویة عن ابن عباس تشهد علی أنّ حبر الأُمّة کان صارماً فی رأیه ببطلان العول إلی حد کان معه مستعدّاً للمباهلة. قال ابن قدامة: روی عن ابن عباس أنّه (۴۶)

قال فی زوج وأُخت وأُم: من شاء باهلته أنّ المسائل لا تعول، إنّ الذی أحصی رمل عالج عدداً، أعدل من أن یجعل فی مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال فأین موضع الثلث؟! فسُمِّیت هذه المسألة، مسألة المباهلة لذلک.(۱) ومن الغریب انّ العول أسفر عن طرح مسائل اشتهرت بألقاب خاصة نذکر منها ما یلی: الأکدریة: وصورتها إذا ماتت المرأة عن زوج وأُمّ وأُخت وجدّ، فللزوج النصف و للأُمّ الثلث وللأُخت النصف وللجد السدس، وتسمّی هذه المسألة الأکدریّة، قیل لأنّ عبد الملک بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأکدر، وقد اختلفت فتاوی فقهاء السنة بل التابعین فی المسألة، والمسألة من فروع العول حتّی ولو لم نقل انّ للجدّ سهماً فی المقام، لأنّ للزوج النصف وللأُخت النصف وللأُمّ الثلث فلا تتسع الترکة لهذه الفروض فکیف إذا قلنا بوجوب السدس للجد؟

---

۱. المغنی: ۷/۶۹، ونقله عن ابن عباس أکثر من تعرّض للمسألة. (۴۷) المروانیة: وصورتها ست أخوات متفرقات وزوج، للزوج النصف وللأُختین لأبوین الثلثان و للأُختین لأُم الثلث، سمیت المروانیّة لوقوعها فی فرض مروان بن الحکم، و تسمّی العراء لاشتهارها بینهم. وقد ذکرت ألقاب أُخری لبعض المسائل فی الموسوعة الفقهیة.(۱) وإن کان بعض هذه الصور خارجاً عن مسألة العول. ۲. قد عرفت أنّ القول بالعول لا یصمد أمام الأدلّة الدالّة علی خلافه، والذی یصدّ الفقهاء الأربعة والتابعین عن العدول عن العول هو إفتاء عمر بن الخطاب بالعول، و قد عرفت أنّ الرجل کان مهاباً لا یجرأ أحد علی مخالفته، ولم یکن الخلیفة ملمّاً بأحکام الفرائض، و لذلک کان یفتی بحکم فی واقعة یخالفها فی واقعة أُخری. أخرج البیهقی فی سننه عن عبیدة انّه قال: إنّی لأحفظ عن عمر فی الجد مائة قضیة کلّها ینقض بعضها بعضاً.(۲) _____

۱. الموسوعة الفقهیة:۳/۷۵ـ ۸۰.

۲. السنن الکبری:۶/۲۴۵. (۴۸) ولا بأس بنقل ما قضی به فی مسألة سمّیت بالحماریة. روی البیهقی بسنده عن الحکم بن مسعود الثقفی قال: شهدت عمرَ بن الخطاب أشرک الإخوة من الأب والأُم مع الإخوة من الأُم فی الثلث، فقال له رجل: قضیت فی هذا عام أوّل بغیر هذا، قال: کیف قضیت؟ قال: جعلته للإخوة من الأُم و لم تجعل للإخوة من الأب و الأُم شیئاً، قال: تلک علی ما قضینا و هذا

علی ما قضینا.(۱) وفی روایة السرخسی انّ الإخوة لأب وأم سألوا عمر عن هذه المسألة، فأفتی بنفی التشریک کما کان یقوله أوّلاً، فقالوا: هب انّ أبانا کان حماراً، ألسنا من أمّ واحدة؟ فقال عمر: صدقتم ورجع إلی القول بالتشریک.(۲) ومن أجل ذلک سمّیت هذه المسألة بالحماریة. ۳. إنّ فقیه المدینة: الزهری کان یستحسن فتوی ابن _____

۱. السنن الکبری:۶/۲۵۵.

۲. المبسوط:۲۹/۱۵۴ـ ۱۵۵. (۴۹)

عباس ویقول: إنّها الحجّة لولا ـ أنّه تقدّم علیه عمر بن الخطاب. روی الشیخ فی «الخلاف» عن عبید اللّه بن عبد اللّه وزفر بن أوس البصری أنّهما سألا ـ ابن عباس: من أوّل من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قیل له: هلا أشرت به علیه؟ قال: هبته وکان أمره مهیباً، قال الزهری: لولا ـ أنّه تقدّم ابن عباس، إمام عدل وحکم به وأمضاه وتابعه الناس علی ذلک، لما اختلف علی ابن عباس اثنان. (۱) ۴. أطنب موسی جار اللّه فی الکلام علی مسألة «العول» إلی حدّ مملّ جداً وأخذ یجترّ کلاماً واحداً، وحصیلة کلامه: یغلب علی ظنّی أنّ القول بأنّ لا عول عند الشیعة، قول ظاهری، فإنّ العول هو النقص، فإن کان النقص فی جمیع السهام بنسبة متناسبة، فهو العول العادل أخذت به الأُمّة وقد حافظت علی نصوص الکتاب، وإن کان النقص فی سهم المؤخّر، فهو العول الجائر أخذت به الشیعة وخالفت به _____

۱. الخلاف: ۲/۲۸۲، المسألة ۸۱ وغیرها. (۵۰)

نصوص الکتاب. (۱) یلاحظ علیه: أوّلاً: إنّ المعنی المناسب للعول فی المقام هو الارتفاع أو المیل إلی الجور، وتفسیره بالنقص و إن کان صحیحاً کما مرّ فی صدر المسألة لکن الأنسب فی المقام هو الزیادة، لظهور ارتفاع الفرائض عن سهام الترکة، وارتفاعها وإن کان ملازماً لنقص الترکة عن الإجابة لجمیع الفروض، لکن ینظر إلی المسألة من زاویة ارتفاع الفرائض دون نقصان سهام الترکة، ولأجل ذلک یقول ابن عباس: «وأیم اللّه لو قدّموا من قدّم اللّه، وأخّروا من أخّر اللّه ما عالت فریضة» ومن المعلوم عدم صحّة تفسیره بـ«وما نقصت الفریضة». وثانیاً: سلّمنا أنّ العول بمعنی النقص لکن رمی الشیعة بأنّهم یقولون به حیث إنّهم یوردون النقص علی المؤخّر، غفلة من نظره، فانّ النقص إنّما یتصوّر إذا کان المؤخّر ذا فرض، ولکنّه عندهم لیس بذی فرض، بل یرث بالقرابة _____

۱. الوشیعة فی نقض عقائد الشیعة، وقد نقلنا کلامه مجرّداً عن الطعن بأئمّة أهل البیتعلیهم السَّلام. (۵۱)

کسائر من یرثون بها، وعندئذ لا یصدق النقص أبداً فی هذه الحالة. یشهد بذلک کلام ابن عباس حیث یفسّر المقدّم بأنّه ممّن له فرضان، والمؤخّر بأنّه ممّن لیس له إلاّ فرض واحد وهو فی غیر هذا المورد: حیث قال فی جواب «زفر» الذی سأله عمّن قدّمه ومن أخّره؟ فقال: والذی أهبطه من فرض إلی فرض فذلک الذی قدّمه، والذی أهبطه من فرض إلی ما بقی فذلک الذی أخّره اللّه. (۱) وبعبارة أُخری: إنّ الذی أخّره اللّه لم یجعل له حقّاً مفروضاً فی حالة التزاحم والاجتماع فیرث ما بقی، ولیس هو بذی فرض فی هذا الفرض لکونه وارثاً بالقرابة. وبذلک تبیّن أنّه لا عول عند الشیعة بالمعنی المصطلح عند الفقهاء. وثالثاً: ما ذکره من أنّ السنّة حافظت علی نصوص الکتاب ولکن الشیعة بإدخال النقص علی المؤخّر خالفت نصوصه، من أعاجیب الکلام، فإذا کان فی دخول النقص

---

۱. لاحظ الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث، الحدیث ۶. (۵۲)

علی المؤخّر (علی وجه المسامحة) مخالفة لظاهر الکتاب، ففی دخولها علی الجمیع مخالفة مضاعفة، فقد عرفت فی ما سبق أنّ من فرض اللّه له النصف أعطوه أقلّ منه، ومن فرض له الثلثان أعطوه أقلّ منهما. فکیف لا یکون فیه مخالفة.(۱) _____

۱. وقد کفانا فی نقد ما اختلقه من الشبهات أو أخذها ممّن تقدم علیه العلمان الجلیلان: السید عبد الحسین العاملی فی کتابه «أجوبة موسی جار اللّه»، والسید محسن العاملی فی «نقض الوشیعة» ـ قدّس اللّه أسرارهما ـ

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹